المقدمة

عنيت معظم الشرائع والدساتير في العالم بحماية الأموال ، وبخاصة الأموال العامة ، التي أحاطتها التشريعات المختلفة بقدر كبير من التقدير والإجلال ؛ لأهميتها في وجود الدولة وبنائها .

فلا تستطيع اية دولة القيام بمهامها ووظائفها من دون وجود إمكانية مالية لديها . بعد أن تشعبت الحياة الاقتصادية وتنوعها ؛ مما أدى إلى اتساع عمليات التبادل التجاري بين الدول ، وزيادة التعاون الدولي فيما بينها متخطية بذلك الاقليمية الجغرافية المحدودة ومتجهة بذلك نحو العالمية .

ومع هذا التطور والاتساع كثرت النزاعات الدولية ، بسبب من اختلاف المصالح والتنافس على مناطق النفوذ ، فكان لابد من نظام يحدد سلوك هذه الدول ويجد التسويات الملائمة للنزاعات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي .

فجاء القانون الدولي كي يحدد العلاقة بين أشخاصه ، ويبين الالتزامات التي يتوجب على أعضاء الهيئة الدولية التقيد بها ، ومنها تسوية النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي .

ولقد تنبهت الدول الى خطر استخدامها القوة المسلحة في حل نزاعاتها وتحقيق غاياتها من دون رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام وتحده ، ولذلك عمدت الى تطوير أعراف ، وتبني قواعد تعاقدية تحد من وسائل استعمال القوة ، كما ميزت بين حالات استخدام القوة للدفاع عن النفس وبين مفهوم الأمن الجماعي ، والحالات التي لا يجوز فيها العدوان . ومن جهة أخرى سعت الى (أنسنة) هذه النزاعات ، بإدراج الحماية لضحايا المنازعات المسلحة من أشخاص واعيان مدنية ؛ بهدف الحد من استخدام القوة المسلحة وضبطها قدر المستطاع.

وبعد أن تحمل العراق كافة تبعات غزو الكويت عام (1990) وصدور العديد من القرارات الدولية والتي حملته مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الغزو، وفرض حصار دولي على اقتصاده ، مما ساهم في تقويض قدرة العراق على تسديد مبالغ التعويضات المطالب بها ، وانهيار بناه التحتية بشكل شبه كامل.

وذلك كله جعل من العراق بلداً مديناً بعد أن كان مانحاً ، تلاحق أمواله أخطار الحجز والتنفيذ عليها ؛ بسبب من تعويضات حرب الخليج الثانية وكذلك الارقام الكبيرة لمديونية النظام السابق قبل عام 2003 .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من الخطر الذي يهدد الأموال العراقية في الخارج ، بالحجز والتنفيذ عليها ؛ بسبب المطالبات بتعويضات ناجمة عما سببه الحكم السابق . فديون بعضها حقيقي والآخر مبالغ فيه أو غير حقيقي أصلاً .

فضلاً عن أن تلك المطالبات لها تأثير مباشر على الاقتصاد العراقي بشكل عام ، لكونها مرتبطة بعائدات النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي العراقي ، وهذه العائدات تمثل العمود الفقري الذي تعتمد عليه ميزانية العراق ، علاوة على أن توقيت هذه المطالبات بعد 2003 التي تعد فترة انتقالية للعراق ساهم في عدم استقرار الوضع فيه .

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث الرئيسة فيما يأتي:

1. بيان حجم الخطر الذي يهدد الأموال العراقية في الخارج بسبب من المطالبات بالتعويض والإيفاء بالديون قبل 2003/4/9 .
2. هل أن الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي قادرة على تأمين الحماية للأموال العراقية ؟ وبيان الآثار المترتبة على رفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية ؟ .
3. المشاركة بتقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق يمكن العراق اللجوء اليها في سبيل حماية أمواله في الخارج .
4. المشاركة في رفد المكتبة العراقية والعربية بدراسة متخصصة بحماية الأموال العامة في القانون الدولي .

منهجية البحث :

لمّا كان البحث يتطرق إلى مسائل متشعبة ، فقد اعتمدت منهجيين علميين يتكاملان فيما بينهما ؛ بهدف إغنائه ، وهما المنهج التطبيقي والتحليل التأصيلي وبحسب ما يأتي:

1. المنهج التطبيقي : إن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحته أو قليلة الحدوث في المجتمع الدولي ، بل تتكرر من الناحية التطبيقية ، وقد نظمتها العديد من الاتفاقيات بين الدول ؛ لذلك سعيت عند عرض كل فكرة الى تدعيمها بالتطبيقات ، سواء أكانت من خلال سلوك الدول عبر الاتفاقيات المبرمة فيما بينها ، أم من خلال قرارات الهيئات الدولية وقوانين المحاكم الدولية .
2. المنهج التحليلي التأصيلي : فقد أجريت تحليلاً وتأصيلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الأموال وحل المنازعات الدولية ، وبيان ايجابياتها وسلبياتها بخصوص الحالة العراقية .

خطة البحث :

وفي محاولة الإجابة على هذين التساؤلين ، فقد قسمنا هذا البحث على ثلاثة فصول ، تناولنا في الفصل الأول الأسس القانونية لحماية الاموال العامة ، عرضنا في المبحث الأول لمفهوم الأموال العامة والأسس القانونية لحمايتها في القوانين الوطنية .

وفي المبحث الثاني تناولنا الأسس القانونية لحماية الأموال في القانون الدولي. ودرسنا في الفصل الثاني الأخطار التي تهدد الأموال العراقية وآلية حمايتها، خصصنا في المبحث الأول الأخطار التي تهدد الأموال العراقية وعني المبحث الثاني بآلية حماية الأموال العراقية في الخارج .

وعرضنا في الفصل الثالث لرفع الحماية عن الأموال العراقية في الخارج والآثار المترتبة عليها ، في مبحثين ، تناول الأول منها مفهوم الحماية الدولية والأسس

القانونية لوضعها ورفعها عن الأموال العراقية . في حين كان الثاني مخصوصاً بالآثار المترتبة فيه على رفع الحماية عن الأموال العراقية في الخارج .

وفي مسك البحث أوردنا خاتمة سطَّر فيها ما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات وجدناها مناسبة لهذه الدراسة .

وفي الختام ، فحسبنا إننا قدمنا في هذه الرسالة ما نستطيع من جهد فان وفقنا فما كان ذلك الا من عند الله سبحانه وتعالى وان كانت الأخرى فخير ما نلوذ به قوله تعالى چې ې ې د د ئا ئاچ [1].

والله ولي التوفيق....

---

[1] البقرة :286 .